اعتراض الإمام الماوردي على الإمام المزني في بيع العين الغائبة أنموذجًا [١]

إبراهيم أحمد محمود أحمد

باحث في قسم الدراسات الإسلامية . بكلية أداب سوهاج

aboahmedebrahem640@gmail.com

ملخص الدراسة:

كتاب مختصر المزني (للإمام المزني) من الكتب الرئيسة والمراجع المهمة في المذهب الشافعي، ولا تزال آراء مؤلفه محل اهتمام الدارسين والمختصين، ومن بين أفضل شروحه كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي، وهو شافعي المذهب؛ آراؤه واستنباطاته قوية سديدة، لها عند أهل العلم مرتبة حميدة، ويشرف أمثالي أن يكون فيها اشتغالي.

هذا البحث يتناول اعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني في كتابه الحاوي الكبير في أحكام المعاملات، فجاءت مبينة المسائل التي اعترض علها الإمام الماوردي ثم عرض هذه الاعتراضات على المذاهب الأربعة لننظر من وافقهم الإمام الماوردي ومن وافقهم الإمام المزني، ومن تلك المسائل التي عالجتها في هذا البحث مسألة فقهية مهمة، وهي " **بيع العين الغائبة**"، فقد أثبتت الدراسة أن الفقهاء قالوا بجواز بيع العين الغائبة إذا كانت موصوفة.

الكلمات المفتاحية: بيع العين – الغائبة – الماوردي– المزني

(١)هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " اعتراضات الإمام الماوردي ت ت "٤٥٠هـ" على الإمام المزني ت"٢٦٤هـ" من خلال كتاب الحاوي الكبير دراسة فقهية "أحكام المعاملات أنموذجاً""، اتحت إشراف: أ. م. د/ صفاء عبدالرحيم برعي – كلية الآداب– جامعة سوهاج & أ. د/ إبراهيم رشاد محمد صبري – كلية لآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بقنا.

Abstract

Imam Al-Muzani's book Mukhtasar Al-Muzani is one of the primary references in the Shafi'i school of thought, and the views of its author remain a subject of interest for scholars and specialists. Among the best-known commentaries on it is the book Al-Hawi Al-Kabir by Imam Al-Mawardi, also a Shafi'i scholar whose views and deductions are regarded as highly reliable and respected in scholarly circles. It is an honor for someone like me to engage with such profound works.

This research focuses on Imam Al-Mawardi's objections to Imam Al-Muzani in his book Al-Hawi Al-Kabir, particularly in matters related to transactional rulings. The study outlines the issues upon which Imam Al-Mawardi objected and compares these objections with the views of the four main Islamic schools of thought, aiming to assess whether Imam Al-Mawardi or Imam Al-Muzani is in agreement with them. One of the important jurisprudential issues addressed in this research is the "Sale of an Absent Object." The study concludes that the scholars have permitted the sale of an absent object if it is adequately described.

Keywords: Sale of an absent object, Al-Mawardi, Al-Muzani.

المقدمة

الحمد لله على ما أولاه من النعم، وحباه من جزيل المواهب والقِسم، وشرفنا به على جميع الأمم، من الهداية لاتباع رسوله وحبيبه سيدنا محمد – صلى الله عليه وآلة وسلم– المخصوص بجوامع الكلم، المؤيد بفواصل الحجج، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظُلَم.

وبعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم والفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات، وخير ما تنفق في تعلمه الأوقات؛ إذ هو قوام حياة الناس، وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم، به يعرف الحلال والحرام ؛ إذْ هو من أهم علوم الديانات، والاشتغال به متنوع إلى فروض الأعيان والكفايات، ، قال الله تعالى: **(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)** [١].

وعن معاوية – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[٢].

ولقد اصطفى الله في كل زمان رجالًا؛ اختارهم لهذه المهمة، وشرَّفهم بها، فحملوا لواء العلم والدين، لا يخلو منهم –بفضل الله– عصر ولا مِصر، فأفنوا أعمارهم، ونذروا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم، وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل خدمة هذا الدين، عزفوا عن الشهوات، وانصرفوا عن الملذات، وفرطوا في الغالي والنفيس من الدنيا، فضلاً عن الهيّن والرخيص، لا يعزّ عليهم في طلب العلم شيء من ذلك؛ فكانوا –بحق– أعلامًا ومنارات لهذه الأمة، وكانت علومهم كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي؛ الذي كان من نتاج فقهه كتابه العظيم (الحاوي الكبير)، والذي شرح فيه مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، فكان بحق أهم الشروح له.

ومن المعلوم أنّه ليس من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنّ كل مؤلف مهما بلغ من العلم، فهو عرضة للخطأ والخلل والغفلة والزلل، فكل بني آدم خطاء، وليس أحد معصوماً بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والكمال لله وحده.

ولأجل هذا فلا يزال أهل العلم والمؤلفون يستدركون على أنفسهم ويستدرك بعضهم على بعض، كما روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان يقول: (قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه)، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابًا صحيح غير كتابه[٣].

وكتاب مختصر المزني (للإمام المزني) من الكتب الرئيسية والمراجع المهمة في المذهب الشافعي، ولا تزال آراء مؤلفه محل اهتمام الدارسين والمختصين، ومن بين أفضل شروحه كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي، وهو شافعي المذهب؛ آراؤه واستنباطاته قوية سديدة، لها عند أهل العلم مرتبة حميدة، ويشرف أمثالي أن يكون فيها اشتغالي.

ولما تقدم اخترت أن يكون موضوع الدراسة بعنوان: (اعتراضات الإمام الماوردي ت "٤٥٠هـ" على الإمام المزني ت"٢٦٤هـ" من خلال كتاب الحاوي الكبير، دراسة فقهية، "أحكام المعاملات" أنموذجًا).

أهمية الموضوع: يستمد هذا الموضوع أهميته مما يل:

١- مكانة الكتابين آنفي الذكر.

٢- تناول الاعتراض بين الإمام الماوردي والإمام المزني.

٣- أنّ مثل هذه الدراسة المقارنة، تمكن الباحث من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الاعتراض فيها، ومن ينظر إلى الأمر من جميع وجوهه يكون أجدر على الحكم فيه بالرجحان أو عدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع.

٢- تعد دراسة الاعتراض من أعظم المباحث أثرًا في الفروع الفقهية.

٣- اشتمال الاعتراضات عامة على فوائد جمة، والتي تقوي ملكة النقد البناء، وتبرز وجوه القوة والضعف في المعتَرض عليه.

الدراسات السابقة: بعد التحري والبحث لم أطلع على دراسة فقهية في الموضوع نفسه، وإنما وجدت ما يلي:

١-اعتراضات الإمام الماوردي ت "٤٥٠هـ" على الإمام المزني ت"٢٦٤هـ" من خلال كتاب الحاوي الكبير، دراسة فقهية في" أبواب العبادات، أنموذجاً" للباحث/ محمد أحمد محمد فهمي، رسالة ماجستير، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بتاريخ ٢٠٢٣م.

٢- جوابات الماوردي ت (٤٥٠هـ) عن دلالات الأحكام عند مخالفيه في كتابه الحاوي: "جمعًا ودراسة فقهية مقارنة"، للباحث/ محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٢٢م.

٣- ترجيحات الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه الحاوي الكبير "دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع"، للباحث/ محمود فراج السيد امبابي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٠١٦م.

٤- الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو الحسن الماوردي مع فقهاء المذهب الشافعي في الطهارة من خلال كتابه (الحاوي الكبير) "دراسة فقهية مقارنة"، للباحث د/ بهاء الدين أحمد حنفي محمد، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.

ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسات: -

أن هذه الدراسات قد تناولت جوانب متعددة لفقه الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي، ولم تتعرض بشكل مفصل لاعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني، إلا رسالة الباحث/ محمد أحمد محمد فهمي، فقد جاءت في نفس السياق، والتي اطلعت عليها ورجعت إليها في بعض

الأمور المشتركة بين الرسالتين، ولكن كانت رسالةُ في أبواب العبادات وكانت رسالتي في أحكام المعاملات، وهو ما تناولته دراستي بالبحث والتفصيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتتبع المسائل التي اعترض فيها الإمام الماوردي على الإمام المزني في كتاب الحاوي الكبير من كتاب البيوع إلى كتاب الشفعة، ثم المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن وافق الإمام المزني من فقهاء المذاهب.

طريقة عرض المسائل: -

١- ذكر المسألة كما وردت عند الإمام الماوردي وبيان الاعتراض.

٢- ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن وافق الإمام المزني من فقهاء المذاهب، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة تلك الأدلة، وترجيح الراجح منها بدليله، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

٣- اقتصر البحث على قولين اثنين فقط، دون بقية الأقوال الأخرى إن وجدت؛ وذلك لأن مدار البحث على الأقوال التي وافقت الإمام الماوردي في اعتراضه على الإمام المزني، والأقوال التي خالفت الإمام الماوردي في اعتراضه.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه، مع ذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، وإن كان الحديث خارج الصحيحين اذكر الحكم عليه.

٦- ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث

٧- توضيح معاني الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة في هذا البحث من كتب اللغة والمعاجم.

٨- ذكر اسم المرجع كاملا عند وروده لأول مرة، ثم ذكره مختصرا عند تكراره.

المبحث الأول

اعتراض الإمام الماوردي على الإمام المزني في بيع العين الغائبة

أصل المسألة: بيع العين الغائبة [٤].

صورة المسألة:

"قال الإمام "المزني" – رحمه الله –: وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به، إذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان، لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة، وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئا منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية؟ ...

وفي هذا السياق قال الإمام "الماوردي" –رحمه الله–: " وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة: فإن كانت غير موصوفة، فبيعها باطل، وإن كانت موصوفة ففي جواز بيعها قولان "[٥].

من خلال دراسة كلام الإمام "الماوردي"، والإمام "المزني"، يتبين أن الإمام "الماوردي"– رحمه الله –: ذَكَرَ في الفقرة السابقة، أن العين الغائبة على ضربين: موصوفة، أو غير موصوفة، فإذا كانت موصوفة يجوز بيعها، وإذا كانت غير موصوفة فبيعها باطل، وهو بذلك معارض لرأي الإمام "المزني" القائل بعدم جواز بيع العين الغائبة موصوفة كانت أو غير موصوفة، ومؤيد لقول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في قول عندهم، وهو ما سوف أتعرض له في هذه المسألة.

سبب الاعتراض:

سبب الاعتراض: هو هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟[٦].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع الحاضر المرئي [٧] لكنهم اختلفوا في بيع العين الغائبة، وذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيع العين الغائبة موصوفة كانت، أو غير موصوفة، وبه قال "الشافعية"[٨] في الجديد، و"الحنابلة" في الصحيح عندهم[٩]، وبه قال الإمام "المزني" كما تقدم.

القول الثاني:

يجوز بيع العين الغائبة إذا كانت موصوفة، وهو قول "الحنفية" [١٠] موصوفة كانت أو غير موصوفة، و"المالكية" [١١] إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، و"الشافعية" في القديم [١٢] إذا وصفت وصفًا يزيل الجهالة، وذلك خلافًا للأظهر عندهم، و"الحنابلة" في القول الآخر[١٣]، وبه قال الإمام الماوردي كما تقدم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس:

أولًا: من الكتاب الكريم . قال تعالى . : (يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [١٤].

وجه الدلالة:

أي تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز؛ لأنه من الميسر الذي – حرمه الله في كتابه– حيث يقول . سبحانه وتعالى . في خطورة الخمر والميسر(يأيها الذين ءامنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون):[١٥]

ثانيًا: من السُّنَّة النبويَّة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: **"نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ** [١٦]**، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** [١٧] " [١٨].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث علي أن بيع العين الغائبة نوع بيع، فلم يصح الجهل فيه بمعرفة المبيع، فيكون فيه غرر ظاهر، فيشبه بذلك بيع المعدوم[١٩] الموصوف كـ "حبل الحبلة" [٢٠] وغيره، وهي بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، وعلة النهي فيها إما لأنها من قبيل بيع

المعدوم أو لانعدام المالية فيها , أو لأنها غير مقدور على تسليمها، فتدخل بذلك في النهي عن الغرر [٢١].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ [٢٢] وَالمُنَابَذَةِ [٢٣]» [٢٤].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه – صلى الله عليه وسلم – نهي عن المنابذة ونهي الملامسة، لأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجزً [٢٥].

الحديث الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: **"لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**[٢٦].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن العين الغائبة قد جهلت صفتها ولم تر، فدخلت في مفهوم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك(٢٧)، ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء[٢٨].

ثالثًا– من القياس:

١. أن بيع العين الغائبة لا يصح للجهل بصفة المبيع، قياسًا على السلم[٢٩] .

٢ . أن بيع العين الغائبة بيع مالم ير، ولم يوصف له، فلم يصح قياساً على بيع النوى في التمر[٣٠].

واستدل أصحاب القول الثاني: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أولًا– من الكتاب الكريم: قوله تعالى **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[٣١].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أنها عامة؛ لأن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل [٣٢].

ثانيًا–من السنة:

١ . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن رسول الله . صلي الله عليه وسلم . أنه قال: " **من اشتري مالم يره فهو بالخيار إذا رآه** " (٣٣).

وجه الدلالة:

حيث صرح في الحديث بإثبات الخيار، ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع، ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي، وهذا دليل علي صحة العقد والشراء ابتداء(٣٤).

٢ . **ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ"** (٣٥)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة علي جواز بيع العين الغائبة علي الصفة (٣٦).

ثالثًا– من الإجماع:

ما روي أن عثمان بن عوف وطلحة بن عبيد الله . رضي الله عنهما . تناقلا دارين : إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالبصرة ، فقيل لعثمان : غبنت فقال : لا أبلي الخيار إذا رأيتها ، فترافعا إلى جبير بن مطعم (٣٧)، فقضى بالخيار لطلحة (٣٨) وبما روي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضاً لم يرها (٣٩) وبما روي أن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلًا لم يرها ، فصار هذا قول خمسة من الصحابة ، وليس لهم مخالف ، فثبت عندهم أنه إجماع (٤٠) .

رابعًا – من القياس:

١– إن هذا البيع من عقود المعاوضات، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، مثل عقد النكاح (٤١).

٢– أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف (٤٢).

٣– قياس بيع الغائب على بيع الرمان، واللوز، والجوز في قشرها الأسفل، فكلها من المغيبات (٤٣)

المناقشة:

أدلة القول الأول:

١- نوقش الاستدلال بالآية الكريمة، أنه علق الجواز بخيار الرؤية، فإن رضيه لزم البيع، وإلا فلا(٤٤).

٢- وفي حديث أبي هريرة ، بأن تقييد لزوم البيع بخيار الرؤية يرفع عنه الغرر، فهو في حقيقته بيع معلق بالرؤية.(٤٥)

٣- وأن المراد من الحديث ما ليس في ملكك (٤٦)، والعين الغائبة يصدق عليها أنها عنده وإن كانت بعيدة عنه ، كما تقول : عندي ضياع ودور وإن كانت في غير بلدك (٤٧)، يؤيد ذلك سبب الحديث أن حكيم بن حزام كان يبيع ما ليس في ملكه(٤٨).

٤- وأنه جهالة تؤول إلى العلم، لأنه معلق بالرؤية (٤٩) .

٥- وبأنه قياس مع الفارق، إذ النوى موجود مع التمر في مكان العقد ، وهو متردد بين الموجود والعدم والقلة والكثرة ، أما العين الغائبة فإنها موجودة وقد علق العقد فيها علي رؤيتها بما يزيل خطر الغرر والجهالة (٥٠).

٦- بأن تعليقه علي خيار الرؤية يزيل هذا المحظور.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١. أن الاستدلال بالبيع، في غير محله، لأن الآية حتى و إن سلم بأنها عامة، فقد خصصت بما جاء من النهي عن الغرر (٥١).

الرد: على هذا الاعتراض ظاهر من خلال أدلتهم، حيث لا يسلمون بأن البيع الغائب على الصفة يؤدي إلى غرر إذا وصف وصفًا يرفع الجهالة، ويقوم مقام الرؤية.

٢. **نوقش الاستدلال** بخبر أبي هريرة الذي يثبت أن الخيار للرائي، أنه لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف، فهذا الحديث، يقول فيه الإمام النووي، أنه ضعيف باتفاق المحدثين بسبب أحد رواته، وهو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، فهو مشهور بالضعف، ووضع الحديث (٥٢).

أمَّا مناقشة القياس، فنوقش بالتالي:

١- قياس العين الغائبة على النكاح قياس مع الفارق لكون المعقود عليه في النكاح هو استباحة الاستمتاع، ولا يمكن الرؤية في هذه الحالة، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية لمشقتها غالبًا [٥٣]

ثم إن الصفة ليست مقصودة في النكاح، فلم يكن الجهل بصفاتها مانعًا من صحة العقد عليها، أما صفات المبيع فمقصودة في عقد البيع، فالجهل بها مانع من صحة العقد [٥٤].

٢- قياس بيع العين الغائبة على بيع الرمان، والجوز، واللوز، قياس مع الفارق، لأن الرمان، والجوز، واللوز ظاهرها يقوم مقام باطنها في مصلحة مثل أساس الدار، وهذا بخلاف الغائب[٥٥].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإنني أميل – والله أعلم – إلى ترجيح القول الثاني: الذي يرى جواز بيع العين الغائبة إذا كانت موصوفة، وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الآخر، وهو قول الإمام الماوردي كما تقدم.

أسباب الترجيح:

١. قوة أدلة هذا الرأي الذي استدل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢. لأنه الرأي الذي تؤيده عموم الأدلة، ويتفق مع ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، حيث كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة بلا نكير، كما فعل عثمان وابن عمر وغيرهما من الصحابة . رضي الله عنهم ..

٣ . كما يؤيد ذلك الأصل الشرعي المقرر والقاعدة النافعة وهي: أن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يرد دليل صريح بالتحريم والمنع [٥٦].

٤ . أنه أُجيز للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية [٥٧].

٥ . أنه رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة، وعليه فالصفة تقوم مقام الرؤية.

****

المبحث الثاني

بيع الدقيق بالدقيق

أصل المسألة: بيع الدقيق بالدقيق.

صورة المسألة:

"قال الإمام "الماوردي" . رحمه الله -: فإذا بيع الدقيق بالدقيق فعند الشافعي أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز، وقد رواه البويطي، وحكاه المزني في مسائله المنثورة عن الشافعي لتساويهما في تفرق أجزائهما، كما جاز بيع الحنطة بالحنطة لتساويهما في اجتماع أجزائهما، ولم يجز بيع الدقيق بالحنطة لاجتماع أجزاء أحدهما وتفرق أجزاء الآخر، وهذا خطأ[٥٨].

. من خلال دراسة كلام الإمام "الماوردي" والإمام" المزني" يتبين أن الإمام "الماوردي" . رحمه الله . ذكَرَ في الفقرة السابقة عدم جواز بيع الدقيق بالدقيق، لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع، فيكون مجهول التماثل، فتكون فيه شبهة الربا، وذلك تأييدا لقول الشافعية الصحيح عندهم، واعتراضاً على رأي الإمام "المزني" الذي أجاز بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا، وهو ما سوف أتعرض له في هذه المسألة.

سبب الاعتراض:

أن الدقيق وإن تفرقت أجزاء جميعه بالطحن فقد يكون طحن أحدهما أنعم، فيكون تفريق أجزائه أكثر وهو في المكيال أجمع فيؤدي ذلك إلى التفاضل فيه، لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع، أو يكون مجهول التماثل[٥٩].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع، لكنهم اختلفوا في بيع الدقيق بالدقيق،

وذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع الدقيق بالدقيق، وهو قول الحنفية(٦٠)إذا تساويا كيلًا، والمالكية(٦١) إن كان متماثلًا، والشافعية في قول(٦٢)، والحنابلة(٦٣) إذا استويا في النعومة ، وبه قال الإمام المزني كما تقدم.

القول الثاني:

لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق، وهو قول الشافعية في القول الآخر وهو الصحيح عندهم(٦٤)وذلك للجهل بالتماثل، وبه قال الإمام الماوردي كما تقدم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً من السنة المطهرة

عن معمر بن عبد الله [٦٥] . رضى الله عنه . قال سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: " «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ»[٦٦].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث علي أن ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم، وأن اسم الطعام يتناول الدقيق باتفاق[٦٧].

ثانيًا من القياس:

أنّ بيع الدقيق بالدقيق يجوز إذا تساويا كيلاً؛ لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه، والاتفاق في القدر ثابت، فيجوز البيع عند التساوي كيلاً، قياسًا على بيع الحنطة[٦٨].

ثالثًا: من المعقول:

أن الدقيق عين يجوز بيعه بغير جنسه، فجاز بيعه بجنسه، وكل عين جاز بيع بعضها ببعض قبل تفرق أجزائها جاز بعد تفرقها، ولأنه كما جاز بيعه بالدراهم، جاز بالدقيق[٦٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

أن الدقيق هو نفس الطعام، وإنما تفرّقت أجزاؤه بالطحن وقد يكون طحن أحدهما أنعم، فيكون تفريق أجزائه أكثر وهو في المكيال أجمع فيؤدي ذلك إلى التفاضل فيه، لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع، أو يكون مجهول التماثل، وأيهما كان فبيعه باطل، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[٧٠].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإنني أميل . والله أعلم – إلى ترجيح القول الأول القائل: بجواز بيع الدقيق بالدقيق، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب الإمام المزني.

أسباب الترجيح:

١- لقوة حجتهم، وضعف أدلة القول الثاني.

٢-ولأنه لا مانع فيه ما دام متماثلًا. ٣-وأنه قول جمهور الفقهاء.

****

الخاتمة

١- ينبغي تكاتف الجهود، وتشجيع طلبة العلم من أجل إحياء تراث علماء هذه الأمة، ودراستها والبحث فيها؛ للوقوف على دررها المكنونة، وإبراز الدور الذي قام به فقهاؤنا الأجلاء في استنباط الأحكام الفقهية، والمسائل المهمة التي ترتبط بأرض الواقع مثل بيع العين الغائبة.

٢- توجيه العناية بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي المذهب في كتابه "الحاوي الكبير".

٣- العناية بدراسة مثل هذه الاعتراضات في المذاهب الأخرى.

الحواشي:

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يفقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ح: (٧١)(١/ ٢٥)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ح: (١٠٣٧)(٢/ ٧١٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٢/ ٣٦)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

(٤) العين الغائبة: هي كل عين مملوكة للبائع موجودة في ملكه وليس بالإمكان رؤيتها سواء أكانت موجودة في مجلس العقد أم غائبة عنه، ينظر: "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء

المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، للدكتور: "وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ"، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، (٥ / ٣٤٤٨).

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير" لـ "الماوردي"، (١٤/ ٥) ، و"مختصر المزني" لـــ "للمزني"، (٨/ ١٧٢).

(٦)"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، لـ" أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع٢٠٠٧، (٣ / ١٧٤)، و"الفروق" لـ " القرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق" لـــ "أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي" (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة، ودون تاريخ، (٣/٢٧٢، ٢٧٣).

(1) ينظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لـــ "ابن رشد الحفيد" ٣/ ١٧٤، و"العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" لـــ "عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني" المتوفى (٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ٢٦٢)

ينظر: (٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لـــ "أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين =الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ (ص: ٢٣٣)، والسراج الوهاج على متن المنهاج المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، السراج الوهاج (ص: ١٧٥).

(٩) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (١/ ٥٢)، والأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، (٤/ ٣٨).

(١٠) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)،الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ (ص: ٧٢)، و"البناية شرح الهداية" لـــ "أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفيّ بدر الدين العينيّ" (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٨/ ٨٣).

(١١) ينظر: "المقدمات الممهدات" لـــ "أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٢/٧٧)، و"بداية المجتهد ونهاية

المقتصد" لـ "ابن رشد الحفيد، (٣/ ١٧٤)، و"الشرح الكبير للشيخ الدردير", و"حاشية الدسوقيّ، لـ "محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٢٥).

(١٢) ينظر: "الأم" لـ "الإمام الشافعيّ أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: دون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٨ /٣) ، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لـ "شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٣ / ٤١٥، ٤١٦).

(١٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ص: ١٩٠)،و"المغني" لـ "أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة دون طبعة (٣/ ٤٩٥)، و"المبدع في شرح المقنع" لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (٢٦ /٤).

(١٤) سورة "النساء" , من الآية/ ٢٩.

(١٥) سورة "المائدة" ، الآية/ ٩٠.

(١٦) بيع الحصاة: وهو أن يعين للبيع ما تقع الحصاة عليه، وبيعتين في بيعة فيقول: بعت بألفين نسيئة أو بألف نقدا فخذ بأيهما شئت. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ١٠٣)، اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (٢٢٨/١).

(١٧) بيع الغرر: وهو ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما. وقيل: هو ما تردَّد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب، وقيل: ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لـ "أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٥/ ٦٥، ٨٠).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(١٩) ينظر: "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكيّ و المطيعيّ)، لـأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٩ / ٢٨٨).

(٢٠) حبل الحبلة: عرفه المالكية والشافعية بأنه: بيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد، ويلد حملها. يُنْظَرُ:" شرح الزرقاني علي خليل" لــ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م" ٥ / ٧٦، و "بلغة السالك" لــ "ال صاوي ٤ / ١٣٨)، و"المهذب" لــ "الشيرازيّ" ١ / ٢٠٧، صحيح مسلم بشرح النوويّ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٣٢٢ هـ/١٩٧٢ م. – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٠ / ١٥٨، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه بيع نتاج النتاج، أي بيع ولد نتاج الدابة. يُنْظَرُ: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" لــ "النجم الدين بن علي، دار العلم بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م، " (ص: ٢٢٩)

(٢١) ينظر: "فتح الباري شرح صحيح شرح البخاري" لــ "أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، دار المعرفة – بيروت، هـ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٤ / ٣٥٨).

(٢٢) بيع الملامسة: وهو أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه. ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، (٣/٧١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/١١٤).

(٢٣) بيع المنابذة: وهو أن يقول: أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر، ولاخيار لنا فيه إذا عرفنا الطول والعرض، ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، لــ أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ، (١/ ٢٢٤) ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (٤ / ٢٩٣).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، ح: (٢١٤٦)، (٣/ ٧٠).

(٢٥)ينظر: "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لــ "أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ٢/ ٢٠, و "المجموع شرح المهذب"، لــ "النوويّ"، (٩/ ٣٤٠).

(٢٦) هذا الحديث: أخرجه أبو داود، في سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، حديث رقم، (٣٥٠٤)، (٣/ ٢٨٣)، والترمذي في سننه ت شاكر، المؤلف: محمد بن عيسى بن

سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِن (١٢٣٤)، (٣/ ٥٢٧)، وابن ماجه في سننه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ح: (٢١٨٨)، (٢/ ٧٣٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، كِتَابُ الْبُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ح: (٢١٨٥)، (٢/ ٢١). هذا الحديث قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين. يُنْظَرُ: "المستدرك على الصحيحين" لـــ "أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيّ الطهمانيّ النيسابوريّ المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٢/ ٢١، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (٣/ ٥٢٨).

(٢٧) ينظر: "نيل الأوطار"، لـــ "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ اليمنيّ (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٥/ ١٨٤).

(٢٨) ينظر: المجموع شرح المهذب" ،لـــ "النوويّ"، (٩/ ١٤٦).

(٢٩)"المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لـــ "القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـــ ابن الفراء" (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ١ / ٣١١،و"المجموع شرح المهذب"، لـــ "النوويّ"٩ / ٢٨٨، و"المغني لابن قدامة (٣ / ٤٩٦).

(٣٠) ينظر: الكافي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢ / ٩)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩ / ٣٠١).

(٣١) سورة "البقرة" / من الآية (٢٧٥).

(٣٢) ينظر: أحكام القرآن" للجصاص"، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (٢/ ١٩٠)، و

"المغني" لـــ "ابن قدامة"(٣/٤٩٥)، و "المجموع شرح المهذب"، لـــ "النوويّ"، (٩ / ٣٠١).

(٣٣) هذا الحديث: أخرجه "الدارقطنيّ "،في سنن الدارقطنيّ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٠٥)،(٣/ ٣٨٣). و"البيهقيّ في السنن الكبرى"، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة، حديث رقم، (١٠٤٢٦)، (٥ /٤٤٠).

(٣٤) ينظر: "المبسوط" ، لـ " محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ" (المتوفى٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، بتاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٣ / ٦٩)، و "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٥/ ١٦٣).

(٣٥) اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من خداع في البيع ، حديث رقم (٢١١٧)، (٣ /٦٥).

(٣٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١١/ ٢٣٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٣٧) .

(٣٧) جبير بن مطعم . رضي الله عنه . بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مدني له صحبة روى عنه ابناه محمد ونافع، من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان يقول: إنما أخذت النسب من أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر من أنسب العرب، غلامه وحشي بن حرب، كنيته أبو سعيد، و قيل أبو محمد وقيل أبو عدي، مات سنة تسع وخمسين وقد قيل إنه مات مع رافع بن خديج في يوم واحد وكان إسلامه يوم الفتح وأمه أم جميل من ولد عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود ينظر: التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (٢ / ٢٢٣)، والتاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١/ ١٣٣، ١٣٤)، و الثقات، لـــ: محمد بن حبان، (٣ / ٥٠).

(٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، كتاب البيوع، باب من قال بجواز بيع العين الغائبة ، برقم (١٠٤٢٤)، (٥ / ٤٣٩)،و إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٢٩٤)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)،المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى (ص: ٤١٥).

(٣٩) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال بجواز بيع العين الغائبة، رقم (١٠٤٢٤)، (٥/ ٤٣٩)، وشرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٤/ ٣٦١ ،٣٦٢)،

(٤٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م٢٠٠٩، (٩ / ٤٨) ،والحاوي الكبير، للماوردي، (٥ / ١٥) ، وبحر المذهب ، للروياني ، (٤ / ٣٤٩).

(٤١) ينظر: "المقدمات الممهدات"، لـــ "ابن رشد" ٢ / ٧٨ ، و "المجموع شرح المهذب" ، لـــ "النوويّ" ، ٩ / ٣٠١.

(٤٢) ينظر: "المجموع شرح المهذب" ، لـــ "النوويّ" (٩ / ٣٠٢) .

(٤٣)ينظر: "المصدر السابق، (٥ / ١٧).

(٤٤)"ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لـ "الكاسانيّ" ٥ / ١٦٣ .

(٤٥) المصدر السابق، (٥ / ١٦٣)، و"المجموع شرح المهذب" ، لـــ "النوويّ"، ٩ / ٣٦٥ .

(٤٦) ينظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لـــ "الكاسانيّ" ٥ / ١٦٣ ، و "إيثار الإنصاف"، لـــ "يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزيّ" (المتوفى: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العليّ الناصر الخليفيّ، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ص ٣٠٨.

(٤٧) ينظر: "المحلي بالأثار"، لـــ "أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: دون طبعة، وتاريخ ٧ / ٢١٩، ٢١٩.

(٤٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م (٢/ ٤٧٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد

أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٩/ ٢٩٣).

(٤٩) ينظر: "المحلي بالأثار، لـــ "ابن حزم الظاهريّ"،(٧ / ٢١٤،٢١٥).

(٥٠) ينظر: "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة"، للدكتور: "العياشي فداد(ص: ٥٢)،=المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة ١٤٢١ هـ.

(٥١) ينظر: "الحاوي الكبير" لـ "الماورديّ"، ٥ / ١٧ , و "المجموع شرع المهذب" ، لـ "النوويّ" (٩ / ٣٠١).

(٥٢) ينظر: "المجموع شرع المهذب" ، لـ "النوويّ"، (٩ / ٣٠٢).

(٢) ينظر: "المصدر السابق"، (٩ / ٣٠٢).

(٥٤) ينظر: "الحاوي الكبير" ، لـــ "الماورديّ" (٥ / ١٧).

(٥٥) ينظر: "المجموع شرع المهذب" ، لـ "النوويّ" ٩ / ٣٠٢ .

(٥٦)ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)،المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ، (٢ / ٢٢٤) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (١ / ٧١).

(٥٧)ينظر: "الحاوي الكبير" ، لـــ "الماورديّ" ٥ /١٩ .

(٥٨) الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ١١٠)، وما بعدها، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (٤/ ٩٠).

(٥٩) الحاوي الكبير، للماوردي،(٥/ ١١٠).

(٦٠) بداية المبتدي، لـــ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة ، (صـ ١٣٩)، وفتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧/ ٢٣)، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٨/ ٢٨٣).

(٦١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لـــ: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (٢/ ٥٣٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،

الطبعة: بدون، (صـ ٩٦٦)، والقوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (ص: ١٦٨).

(٦٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/ ٢١٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لـــ "أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩١م، (٣/ ٣٨٩).

(٦٣) المغني لابن قدامة، (٤/ ٢١)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (٥/ ٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٥٦).

(٦٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤/ ٩٠)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (١١/ ١١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه،لـ " ابن الرفعة"، (٩ / ١٥١).

(٦٥) معمر. رضي الله عنه . هو معمر بن عبد الله بن نَافِع بن نَضْلَة الْعَدوي لَهُ صُحْبَة وَهُوَ معمر بن أبي معمر حجازي روى عَنهُ بسر بن سعيد فِي الْبيُوع وَسَعِيد بن الْمسيب فِي الْبيُوع، من مهاجرة الحبشة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السفينتين، حجازي مسح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحلقه، كان شيخا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديما، وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمرا طويلا، فهو معدود في أهل المدينة. ينظر: رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، معرفة الصحابة، لمؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –

١٩٩٢ م

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: (١٥٩٢)،(٣/ ١٢١٤).

- يضارع: يشابه ويشارك، صحيح مسلم بشرح النووي، (١١ / ٢٠).

(٦٧) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٥٤)، التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)،دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، لطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، (٥/ ٢٣٣٣).

(٦٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٦/ ٣٥٤) و العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ = = جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧ / ٢٣).

(٦٩) التجريد، للقدوري، (٥/ ٢٣٣٤).

(٧٠) الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ١١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/ ٢١٨).

المصادر والمراجع

١الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لـ" أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)، دار الكتب المصرية للنشر وال توزيع٢٠٠٧.

٤ . أنوار البروق في أنواء الفروق" لـ "أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي" (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة، ودون تاريخ.

٥ . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" لـ "عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني" المتوفى (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لـــ "أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين =الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧ . السراج الوهاج على متن المنهاج المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٨ . جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩ . الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

١٠ . الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

١١ . البناية شرح الهداية" لـــ "أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفيّ بدر الدين العينيّ" (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢ . المقدمات الممهدات" لـ "أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣ . الشرح الكبير للشيخ الدردير", و"حاشية الدسوقيّ، لـ "محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤ . الأم لـ الإمام الشافعيّ أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: دون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لـــــ "شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦ . الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧ . المغني لـ "أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة دون طبعة.

١٨ . المبدع في شرح المقنع" لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٩ . اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، لـ "أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١ . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكيّ والمطيعيّ)، لـأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٢ . شرح الزرقاني علي خليل" لـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م".

٢٣ . صحيح مسلم بشرح النوويّ"،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي١٣٢٢ هـ/١٩٧٢ م.– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.